8 - وصول قيء أو قلس إلى المعدة ( الماء الذي يخرج مع التدشئة ) إذا أمكن طرحه ( فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقا ) سواء كان القيء لعلة أو لامتلاء معدة قل أو كثر تغير أم لا رجع عمدا أم سهوا فإنه يفطر .

أما البلغم سواء كان من الصدر أو الرأس فالمعتمد أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة وقيل : إن كان بالإمكان طرحه فابتلعه فإنه يفطر